

## الدرس الثاني والعشرون

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ «عمدة الأحكام» :

#### باب جامع

١١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ)).

\*\*\*\*\*

قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المبارك «عمدة الأحكام» : ((باب جامع)) ؛ هذا الباب عقده رحمه الله تعالى لبيان مسائل متنوعة تتعلق بالصلاة ، فأورد تحت هذه الترجمة الجامعة جملةً من الأحاديث في مسائل متنوعة تتعلق بالصلاة لا تدخل في ضمن ما سبق من أبوابٍ أوردتها رحمه الله تعالى .

وبدأ أحاديث هذا الباب بحديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ)) ؛ هذا الحديث فيه أن المساجد بيوت الله أحب البقاع إلى الله تبارك وتعالى وأعلى البقاع شأنًا وأرفعها مكانة تُمَيِّزُ عن غيرها من الأمكنة ؛ فإذا دخل الداخل بيتًا من بيوت الله يدخل على طهارة ويبدأ بهاتين الركعتين ، وتسمى هاتان الركعتان بـ «تحية المسجد» من باب عطف الشيء على سببه ، فهي تحية المسجد لأن الموجب لها والسبب هو دخول المسجد وأن المسجد له حرمة وله مكانة ، فإذا دخل الداخل المسجد لا يجلس مباشرة وإنما يبدأ بصلاة ركعتين .

قال : ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ)) ؛ يستفاد من هذا استحباب دخول المساجد على طهارة ، وأن يكون أول عملٍ يبادر إليه إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، وهي عند جمهور أهل العلم سنة مؤكدة ، ومن أهل العلم من قال بوجودها ، لكن الصحيح جمعًا بين ما ورد في الباب من أدلة أنها سنة مؤكدة ، يتأكد في حق

كل داخلٍ للمسجد في كل مرة يدخلها حتى لو كان خرج من المسجد خروجًا يسيرًا مثل أن يأخذ متاعًا من سيارته أو ذهب إلى مكان الوضوء ليتوضأ أو نحو ذلك فإنه إذا دخل لا يجلس حتى يصلي ركعتين .

ولو نسي وجلس قبل أن يصلي ركعتين هل يقوم لصلاة الركعتين ؟ أو أنه يقال بجلوسه قد فات وقت هاتين الركعتين بحصول الجلوس ؟ والسنة دلت على أنه إن جلس ناسيًا أو جاهلاً فعُلم عليه أن يقوم لأداء هاتين الركعتين ، كما في قصة الرجل الذي دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة فجلس فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : ((أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟)) فقال الرجل: «لَا»، فقال عليه الصلاة والسلام : ((قُمْ فَأَرَكَعْهُمَا)) ؛ فهذا يدل على أنه لو أن الرجل دخل وجلس ناسيًا أو جلس جاهلاً - ناسيًا فدُكِر ، جاهلاً فعُلم - فإنه يقوم ويصلي هاتين الركعتين .

قال رحمه الله تعالى :

١١٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ؛ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَهَيِّنَا عَنْ الْكَلَامِ .

\*\*\*\*\*

وأيضاً فيما يتعلق بحديث أبي قتادة ؛ هذه الصلاة تحية المسجد تُعد من ذوات الأسباب فتُصلى في وقت النهي ، فقول النبي عليه الصلاة والسلام ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) يستثنى من عمومها الصلوات ذات الأسباب ومنها تحية المسجد ، فإذا دخل المسجد بعد العصر أو بعد صلاة الفجر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، لكن الأحوط والله تعالى أعلم إذا كان النهي مغلظاً وهو في أوقات ثلاثة : وهو وقت طلوع الشمس ، ووقت الغروب ، وعند ارتفاعها قبيل الزوال عندما ترتفع في كبد السماء ؛ فهذه الأوقات النهي فيها مغلظ ، فلا تصلى فيه هذه الصلاة التي هي ركعتين ، وما سوى ذلك فإنها تُصلى ، إلا هذا الوقت المغلظ النهي عن الصلاة فيه فإن الأحوط والله تعالى أعلم أن لا يصلي فيه هاتين الركعتين .

أورد رحمه الله تعالى حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ)) ؛ هذا كان في أول الأمر، أول مشروعية الصلاة كان الصحابة رضي الله عنهم يتكلمون في الصلاة يكلم الرجل من بجواره في حدود الحاجة. ليس معنى قوله «نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ» أنهم منشغلون في الصلاة بالكلام ، لكن إن عرضت حاجة له مع صاحبه كلّمه فيها وهو يصلي ، لا أنهم منشغلون في الصلاة كلها بالكلام . فقوله «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ» أي كنا نتكلم في حدود الحاجة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم منهم ذلك ولم يكن ينهاهم عليه الصلاة والسلام ، فكان ذلك في أول الأمر مباحًا .

قال رضي الله عنه : ((يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ)) وهذا يوضح لنا أن كلامهم كان في الصلاة في حدود الحاجة ومع من بجواره ، لا أن شغلهم الشاغل الكلام في الصلاة والتحدث مع هذا وذاك ، لا، وإنما إذا عرضت حاجة لشخصٍ كلّم فيها من بجواره ، كلم فيها صاحبه الذي بجواره ، كان ذلك مباحا في أول الأمر .

قال : ((حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] )) ؛ ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِتِينَ﴾ .

قال : ((فَأْمُرْنَا بِالسُّكُوتِ)) ؛ والصحابي إذا قال «أْمُرْنَا» فالأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم إذا قال «أْمُرْتُ» فالأمر الله جل وعلا . فقول زيد رضي الله عنه «فَأْمُرْنَا بِالسُّكُوتِ» أي أْمُرْنَا النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية بالسكوت . وهذا يفيدنا أن القنوت له معاني عديدة :

- من معانيه : دوام الطاعة .
- ومن معانيه : القيام لله بالعبادة .
- ومن معاني القنوت : السكوت في الصلاة وعدم الكلام ؛ وليس المراد بعدم الكلام مطلقًا ، وإنما ما كان كلامًا خارجًا عن الصلاة ، أما التكبير والتسبيح والتلاوة وغير ذلك فهذا لا يدخل .

قال : ((فَأْمُرْنَا بِالسُّكُوتِ وَهَيْبِنَا عَنِ الْكَلَامِ))؛ فَأْمُرْنَا بِالسُّكُوتِ : أي من أن يتكلم الرجل مع صاحبه كما كان الأمر كذلك في أول الأمر ، وَهَيْبِنَا عَنِ الْكَلَامِ . وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن من تكلم في الصلاة عامدًا عالما بالحكم بأن صلاته باطلة ، تبطل بالكلام ،

إذا تكلم بكلامٍ في صلاته متعمدًا عالماً بالنهي عن ذلك فإن صلاته باطلة . كما أنها أيضًا تبطل بالضحك والقهقهة . كما أنها أيضًا تبطل بكثير الحركة وتواليها ، إذا حصل شيء من ذلك في الصلاة فإن الصلاة تبطل بذلك ، وما سوى ذلك ففيه خلاف بين أهل العلم ؛ مثل النحنحة ، والنفخ ، والتنهّد ، والتأوه ، وما كان من هذا القبيل فهذا فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى .

ومن تكلم في الصلاة ساهيًا أو جاهلًا أو نحو ذلك فإن الصحيح من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى أن صلاته لا تبطل .

- إن كان جاهلًا ؛ مثل ما جاء في قصة معاوية ابن الحكم رضي الله عنه عندما عطس في الصلاة فحمد الله ورفع صوته فأخذوا ينظرون إليه فخاطبهم قال : مالكم تنظرون إلي ؟ وأخذوا يضربون على أفخاذهم يُسكتونه تكلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له : ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ)) لكن لم يأمره بالإعادة ، لأنه لما تكلم رضي الله عنه كان جاهلًا بالمنع من ذلك ، ولهذا تكلم فالصحابا حاولوا تصميته وإسكاته لأنهم يعرفون أن هذا أمر منهي عنه ، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره بالإعادة لأنه إنما وقع منه ذلك عن جهل ، فإذا حصل عن جهل لا يضر .

- كذلك إن حصل عن سهو ؛ ودليل ذلك مر معنا قريبًا في صلاة النبي في قصة ذي اليمين عندما سلّم عليه الصلاة والسلام من ركعتين فقال له ذو اليمين : «أقصر الصلاة أم نسيت» فكان النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه ثم كَلَّمَ الصحابة ثم قام وبني على صلاته لم يعدها عليه الصلاة والسلام ، فكان هذا الكلام الذي وقع في أثناء الصلاة من باب السهو فلم تبطل به الصلاة ، ولهذا بنى عليه بنى على الركعتين الأوليين وسجد عليه الصلاة والسلام سجدين للسهو في تمام صلاته .

وقول زيد رضي الله عنه ((وَهَيْبَنَا عَنِ الْكَلَامِ)) والنهي هنا يقتضي الفساد ، وعليه فإن من تكلم في صلاته بغير أمر الصلاة ومصلحتها عامدًا عالماً بالحكم فإن صلاته تبطل بذلك .

قال رحمه الله تعالى :

١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)).

\*\*\*\*\*

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ)) ؛ إذا اشتد الحر وهذا يكون في اشتداد الصيف وقوة حرارة الشمس بعد الزوال الذي هو بدء وأول وقت صلاة الظهر ، لكن تكون حرارة الشمس حينئذ شديدة جداً، ومطلوبٌ من العبد أن يطمئن في صلاته وأن يخشع وأن يدخلها بطمأنينة ، ولما كان اشتداد الحر قد يُشغل الإنسان عن هذه الطمأنينة فرفقاً بالعباد وتكميلاً للصلاة وتتميمًا لها جاءت السنة بالإبراد ، مع أن الأولى أن تُصلى الصلاة في أول وقتها ، لكن استثنى من ذلك صلاة الظهر عند اشتداد الحر من جهةٍ رفقاً بالمصلين ، ومن جهة أخرى تكميلاً للصلاة وأبلغ في خشوع العبد واطمئنانه في صلاته .

قال : ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ)) معنى أبردوا : يقال أبرد أي: دخل في وقت البرد ، مثل أتهم : دخل تامة ، أنجد : دخل نجد ، أبرد أي دخل في وقت البرد . فمعنى أبردوا : أي أخرجوا الصلاة ، أخرجوها عن أول الوقت ، الأولى أن تصلى كل صلاة في أول وقتها لكن إذا اشتد الحر أبردوا للصلاة أي أخرجوها عن أول الوقت ؛ وهذا التأخير يكون كما ذكر العلماء رحمهم الله تعالى بمقدار ما يظهر للحيطان ظل ، الحيطان : الجدران ، إذا ظهر لها ظل بحيث أن الماشي للمسجد من بيته يمشي في ظل الحيطان ؛ هذا من جهة ، ومن جهةٍ أخرى تكون حرارة الشمس انكسرت قليلاً لم تذهب ولكن انكسرت شدتها فحصل شيء من الإبراد ، وإلا الحرارة تبقى وربما تبقى إلى أن يخرج الوقت يبقى شيء من حرارة الشمس ، فمقصود بالإبراد أن تؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما ذكر أهل العلم ما يكون للحيطان ظل فيتمكن من خروج من بيته للصلاة أن يسير في ظل الحيطان ، وأيضاً إذا وصل إلى المسجد تكون الحرارة حرارة الشمس قد انكسرت لم تكن بحدتها كما عندما كانت في كبد السماء أو عند زوالها عن كبد السماء بقليل .

قال ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)) ؛ معنى من فيح جهنم على ظاهره أي : من حر جهنم ، ومما يوضح ذلك ما جاء في الحديث الآخر أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : ((إن النار اشتكت إلى ربها قالت أكل بعضي بعضا ، فأذن الله سبحانه وتعالى لها بنفسين : نفس في الصيف ونفس في الشتاء ، وهو في الشتاء أشد ما يجد الناس من الزمهير ؛ أي البرد الشديد ، وفي الصيف أشد ما يجد الناس من الحر)). .

فقوله هنا ((مَنْ فَيَحِجَّ جَهَنَّمَ)) أي: من حر جهنم ، والحديث على ظاهره ، وهو من الدلائل الكثيرة على أن النار موجودة مخلوقة الآن ، خلاف قول من قال من المبتدعة أنها تُخلق يوم القيامة وأن وجودها من الآن لا حاجة إليها هكذا يقولون وأنها إنما تخلق يوم القيامة هذا كلام باطل وكلام من لا يعي النصوص ولا يُعملها ، وإلا فإن النار والجنة كلتاها موجودتان مخلوقتان ؛ أعد الله سبحانه وتعالى النار للكافرين ، وأعد الجنة لعباده المتقين وأوليائه المقربين ، جعلنا الله أجمعين منهم بمنه وكرمه وجوده .

قال رحمه الله تعالى :

١٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه:١٤] )) . وَلِمُسْلِمٍ ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)) .

\*\*\*\*\*

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)) وفي الرواية الأخرى عند مسلم ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا)) ؛ الصلاة لها وقت محدد لا تقدم عليه ولا تؤخر عنه ، كما قال الله سبحانه: ﴿ إِنِ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣] أي لها وقت محدد لا تقدم على الوقت ولا تؤخر أيضا عنه بل تؤدي في وقتها كما أمر الله وكما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

ولهذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من عظام الإثم من يتعمد ، مثل من يتعمد مثلا توقيت منبه الإيقاظ للساعة السابعة صباحا وقت الدوام ثم يقوم في الساعة ويصلي ويذهب لعمله مثلا ؛ هذا من عظام الأمور ، بل بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

تعالى يرى أن صلاته غير صحيحة وليست مقبولة لأدلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) ، فهذا أداء لها بتعمد بعد أن فات وقتها .

فالحاصل أن تعمد التأخير للصلوات إلى أن يخرج الوقت معدودًا عند بعض أهل العلم موجبًا لعدم قبول صلاته وإن صلى ؛ فالأمر عظيم جدا . لكن من نسيها أو نام عنها ، نسيها : أي فاته الوقت نسيانا لا عن تعمد ، أو نام عنها أي غلبه النوم . هنا أيضا ينبه العلماء رحمهم الله تعالى أن يكون النوم غلبه لا عن تفريطٍ منه ، لأن كثير من الناس يتأخرون خاصة عن صلاة الفجر بسبب تفريطٍ منهم من جهتين : من جهة السهر الذي لا خير فيه ؛ يسهر ولا يبالي بأمر الصلاة ولا يبالي بعظم الوقت المحدد لأدائها وقيمة هذا الوقت ومكانته العظيمة لا يبالي بذلك ، فيتأخر . وأيضا لا يبالي بأمر المنبه الذي يوقظه لصلاة الفجر .

فهذا الذي يكون بهذه الصفة يسهر ولا يبالي بالتنبيه للصلاة هذا على خطر عظيم ، والإمام ابن باز رحمة الله عليه له فتوى معروفة في هذا الباب أن من يتعمد أن يؤخر الصلاة مثل أن يضع المنبه الثامنة صباحًا أو السابعة صباحًا يتعمد ذلك له فتوى معروفة في ذلك يعد ذلك كفرًا ، أمر ليس بالهين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ)) ، الله جل وعلا يقول : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥] والسهو هنا : تأخير الصلاة عن وقتها .

فلنعظم هذه الصلاة ولنتق الله سبحانه وتعالى في هذه الصلاة ولنستشعر مكانتها وعظيم منزلتها وأنها أول ما نُسأل عنه يوم القيامة ، وكثير من الشباب والشابات في هذا الزمان غلبوا على صلاة الفجر خاصة بسبب أنه تيسر الآن وسائل للسهر لم تكن متيسرة في الزمان الأول فأصبح يسهر الشاب إلى الثانية عشر الواحدة الثانية ليلاً ثم يأتي منهكًا متعبًا ويرمي رأسه على الوسادة الوثيرة والمكيف البارد ولا يبالي بأمر الصلاة ، انظر حالهم وانظر حال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث العظيم العجيب ، جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام عَرَسَ بِلَيْلٍ يعني نام في وقت متأخر من الليل ، فكيف نام عليه الصلاة والسلام ؟ وراءه صلاة الفجر كيف نام؟ قال : «أقام ساعده ووضع خده على كفه ونام» . فانظر تعظيم الصلاة ، وانظر لمن يسهر الليل بالمزاح وربما أيضا أشياء محرمة ثم يأتي الثالثة أو الثانية ليلاً ويضع رأسه

على الوسادة ثم إذا عوتب قال "رأسي ثقيل" ، لا ليس رأسك ثقيل ؛ أنت مفرط ؛ مفرط بهذا السهر بهذا التهاون ، نم مبكرا ، نم بعد صلاة العشاء .

الآن القضية في الفرض أما أن يكون للمرء جزء من صلاة الليل وقيام الليل فهذا عند كثير من الناس حتى عند كثير من طلبة العلم هذا أمرٌ لا وجود له ربما في حياته ، لكن الآن في صلاة الفرض نفسها ، ولهذا كثير منهم إن صلى يأتي وقد فوّت النافلة التي قبل الفرض وهي خير من الدنيا وما فيها كما صح بذلك الحديث عن رسول الله . حقيقةً يوجد عندنا مشكلة في البيوت وعند طلاب العلم وعند كثير من الناس عندنا مشكلة في أمر الصلاة ، وحقيقةً لم نعي جيداً مكانة هذه الصلاة ، ولهذا يحتاج كل واحد منا أن يراجع نفسه وأن يحاسب نفسه ، خيرٌ لك أن تحاسب نفسك قبل أن يحاسبك الله ، وأول ما تحاسب عليه هذه الصلاة .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ )) معنى لا كفارة لها إلا ذلك : يعني أنها لا يكفر عنها بطعام أو أشياء من هذا القبيل ، لا كفارة لها إلا أن يصلّيها متى ذكرها . وهذا الحديث من الأدلة التي استدلت بها أهل العلم على أداء الصلوات التي هي من ذوات الأسباب في أوقات النهي ، فمثلا من نسي صلاة الفجر على سبيل المثال ولم يذكرها إلا بعد العصر يصلّيها بعد العصر مع أنه وقت نهي لأن هذه الصلاة ذات سبب ، فهو من الأدلة التي استدلت بها أهل العلم رحمهم الله تعالى على أداء الصلوات في أوقات النهي إذا كانت الصلاة لها سبب .

وقول الله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤] فيه أن مقصود الصلاة إقامة الذكر ، بل إن إقامة ذكر الله مقصود كل عبادة ، فإنما شرعت الصلاة لإقامة ذكر الله ، وإنما شرع الصيام لإقامة ذكر الله ، وإنما شرع الحج لإقامة ذكر الله كما قال عليه الصلاة والسلام ((إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ)) ، وأعظم الناس أجرا في كل طاعة أكثرهم لله ذكراً فيها .

قال رحمه الله تعالى :

١٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»  
 أي عن جابر وعن والده عبد الله وعن معاذ رضي الله عنهم .  
 قال: «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ» أي صلاة العشاء  
 «ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» ؛ فكان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 مفترضاً صلاة الفرض ، ويصلي بقومه متنفلاً ، ولهذا أخذ العلماء من هذا الحديث جواز إمامة  
 المتنفل بالمفترض ، فمعاذ يصلي بقومه الفرض ، هم يصلون الفرض وهو يؤديها نفلاً لأنه أدى  
 الفرض مع النبي صلوات الله وسلامه عليه ، ولا يمكن أن يفوت معاذ الفرض مع النبي بأن  
 يكون جعل صلواته خلف النبي نافلة وصلواته بقومه الفرض ، لا يمكن أن يفوت الفرض خلف  
 النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا مما استدل به العلماء على جواز إمامة المتنفل للمفترض ،  
 والعكس من باب أولى أن يؤم المفترض المتنفل ، فكل منهما جائز وقد دلت عليه الأدلة .  
 وهذا الحديث لا يعارض ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ  
 لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)) لأن المراد بالاختلاف على الإمام بأن يتقدم على الإمام أو يتأخر  
 لا يكون مؤتماً به كما يفسره بقية الحديث ((فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ  
 فَاسْجُدُوا...)) إلى آخره ، هذا هو المراد بعدم الاختلاف على الإمام ، لكن اختلاف النية بأن  
 يكون الإمام متنفل والمأتم مفترض أو العكس هذا لا يضر لأدلة عديدة دلت على ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

١٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ  
 عَلَيْهِ» .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أنس رضي الله عنه قال: ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ  
 بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ)) ؛ هذا الحديث لا يعارض ما سبق وهو حديث عبد الله بن عمر

وحديث أبي هريرة ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا)) ؛ لأن الإبراد يراد به - كما سبق بيان ذلك - انكسار حرارة الشمس ، ولكن حرارة الأرض باقية لم تذهب ، ولهذا يقول «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ» أي بسبب حرارة الأرض «بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» وهذا يستفاد منه : إذا كان المرء لا يتمكن من وضع جبهته على الأرض مثلاً بسبب الحرارة ، أو بسبب شوكٍ مثلاً يوجد في الأرض ، أو مثلاً بأحجار حادة لو وضع جبهته آذنه ولم يتمكن من السجود فإن له أن يضع ثوبه أو عمامته حائلاً بينه وبين الأرض عند كل سجود حتى يقي جبهته وأنفه من الحرارة أو الشوك أو الصخر الحاد أو نحو ذلك ، لا بأس بذلك .

قال : «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» وما يُجعل حائلاً بين الإنسان وبين الأرض لا يخلو أن يكون متصلاً أو منفصلاً ؛ المتصل مثل العمامة والثوب ، والمنفصل مثل السجادة والفرش ونحو لك . أما ما كان منفصلاً فهو مباح أن يضع الإنسان حصيراً يصلي عليه ، أو مثلاً سجادة يصلي عليها أو نحو ذلك هذا لا بأس به ، وإنما يُمنع منه في حالتين ، وإنما يُمنع من وضع شيءٍ منفصل في حالتين :

- الحالة الأولى: أن يضع على الأرض قدرًا يسيرًا جدًا من حصير أو نحوه بقدر ما توضع عليه الجبهة ؛ لأن هذا عمل باطل لا أصل له وهو شعار للرافضة في عبادتهم ، فهذا عمل باطل .

- والأمر الثاني: أن يكون الإنسان عنده شيء من الوسوسة ؛ فكل مرة يصلي في أي مكان يصلي على سجادة يقول أخشى أن يكون الأرض غير طاهر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا)) والأصل الطهارة ، فإذا كان الإنسان عنده شيء من الوسوسة ويستعمل السجادة في كل مكان خشية أن تكون الأرض على غير طهارة فهذا أيضًا يُنهي عنه ، وما سوى ذلك الأمر مباح إذا أراد الإنسان أن يضع له فرش أو شيء من هذا القبيل ويصلي عليه فلا بأس بذلك .

وأما المتصل فالأصل أن لا يضع شيء من ذلك -يعني عمامته أو ثوبه- إلا إذا اقتضت الحاجة لذلك ، مثل أن يكون في الأرض حرارة شديدة ، أو يكون في الأرض مثلاً صخر أو شوك . ومما يظهر والله تعالى أعلم دخوله في هذا ما يكون عند بعض الناس من حساسية مفرطة شديدة في أنفه من رائحة بعض الفرش ولاسيما في بعض المساجد يكون الفرش قديمًا وفعالًا إذا

سجد قام متأثراً ربما يمرض من ذلك ، فإذا وجد للفرش رائحة مؤذية يترتب عليها هذا الأذى فالضرر مدفوع ، لا حرج أن يضع عمامته أو ثوبه يقيه من هذه الرائحة ، مثل في رمضان يستعملون بعض الناس في رمضان مع الإفطار ما يسمى بالدُّقَّة وتتناثر في الأرض ، هذه عند بعض الناس مؤذية له أشد الأذى ، فإن استعمل سجادة تقيه منها لا حرج عليه لكونه يتأذى منها ، أو لم يكن معه سجادة ووضع عمامته تقيه من هذه الرائحة إن شاء الله لا حرج عليه من ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

١٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)) .

\*\*\*\*\*

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)) ؛ في بعض الروايات ((على عاتقيه منه شيء)) ؛ المراد بالثوب الواحد : مثل الإزار ، مثلاً إذا كان عنده إزار فقط ، والإزار معروف الذي يلفُّ به المحرم جزء بدنه الأسفل . فنهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلي المصلي وليس على عاتقه من ثوبه شيء ، والعاتق معروف ، ولهذا إذا كان لم يكن عنده إلا إزار فيلف جزء بدنه الأسفل بطرف منه ويأخذ طرفاً ويلقيه على عاتقه ، وهذا من جهة أكمل في الزينة في تغطية العاتق ، وأبلغ في الستر لأن عورة الرجل من السرة إلى الركبة ، فأبلغ في الستر وأكمل في الزينة . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ، أما إذا كان على عاتقه منه شيء فيكون حينئذ لا حرج عليه في صلاته .

قال رحمه الله تعالى :

١٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَأَيُّ بِقَدْرٍ فِيهِ خُضْرَاتٌ

مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ: قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ: كُلْ ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي)). .

\*\*\*\*\*

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا)) خص الثوم والبصل لأنهما شجرتين خبيثتين لشدة الرائحة التي تنبع من فم وجوف من أكل الثوم أو أكل البصل ، وهي رائحة مؤذية جدًا وتؤدي أذى شديدًا من بجوار المصلي ، وتؤدي أيضًا الملائكة لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم . ولا أجد حرجا أن أروي لكم في هذه المناسبة طرفة لعلها تجدد النشاط ؛ يقول أحد الأفاضل : " إن الثوم أكله يساعد على انخفاض الضغط ممن عنده ارتفاع في الضغط لكنه يرفع ضغط الذي بجواره " الرائحة الكريهة التي تنبع من مَنْ أكل ثوما أو بصلا .

قال : ((مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا)) لأن من يأكل الثوم أو البصل ويأتي الاجتماعات العامة أو مع الناس في مجلس العلم أو مثلا في المسجد يؤذيهم أذى شديدا برائحة الثوم أو رائحة البصل ، كلما تجشأ خرجت هذه الرائحة من جوف وأذت من حوله ، وأيضا الملائكة تتأذى كما قال عليه الصلة والسلام ((إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)). .

قال : ((وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)) وهذا فيه تأكيد نهي من أكل ثوما ، لكن لا يجوز للإنسان أن يتخذ ذلك ذريعة للتخلف عن صلاة الجماعة ، بحيث إذا أقبلت صلاة الجماعة أكل ثوما أو بصلا وقال أكلتُ ثوما وأنا منهي عن .. ، لا يتخذ ذلك ذريعة ، والله سبحانه وتعالى يعلم من الإنسان مقصده ومراده فليتنق الله سبحانه وتعالى ربه ، لكن لو قُدِّرَ أن الإنسان أكل ثوما أو بصلا لحاجة أو لمرض أو نحو ذلك فلا يؤذي المصلين وليقعد في بيته كما قال النبي عليه الصلاة والسلام .

(( وَأَنِّي بِقُدْرِ فِيهِ خُضْرَاتٌ )) ؛ الخضرات: جمع خضرة وهي البقول الخضراء مثل ما يسمى بالحس والجرجير هذه كلها يقال لها خُضْرَاتٌ ، وبعضها لها ريحة مثل الجرجير له رائحة لكنها دون البصل ودون الثوم ؛ فلا يُنهي من أكلها من إتيان المسجد لأن ليس فيها تلك الرائحة الشديدة .

((وَأْتِي بِقَدْرِ فِيهِ خُضْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا)) لكنها دون بكثير من ریح البصل أو الثوم .

(( فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ )) يعني سميت له البقول التي في هذا القدر .  
(( فَقَالَ: قَرَّبُوهَا )) أشار عليه الصلاة والسلام إلى أن تقرب إلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وجاء في بعض الروايات ما يدل أن الذي قُرِبَتْ له أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه .  
قال (( قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِي ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا )) يعني لما رأى هذا الصحابي كره أكل النبي صلى الله عليه وسلم لها لما رأى أنه لم يأكلها ؛ كره أن يأكل منها .  
فَقَالَ له النبي صلى الله عليه وسلم : ((كُلْ ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي)) أي أنا جبريل ، ينتزل عليه جبريل عليه السلام بالوحي ، قال ((فَأِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي)) يعني يأتيني جبريل بين وقت وآخر وأنا جيه ؛ فأراد أن يبتعد عليه الصلاة والسلام عن كل ما له رائحة كريهة لو كانت يسيرة جدًا .

قال رحمه الله تعالى :

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)).

\*\*\*\*\*

ثم ختم رحمه الله هذا الباب الجامع بهذا الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ )) زاد في هذا الكراث ((فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)) ؛ وهذا فيه قاعدة جامعة في هذا الباب : أن كل ما يتأذى منه بني آدم من الرائحة الكريهة فيجب أن يُحذر من إتيان المساجد به ، فإن المصلين يتأذون بذلك وأيضا يتأذى بذلك الملائكة ((فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)).

ومن الأشياء التي لها رائحة خبيثة ومؤذية للمصلين أذى شديداً رائحة الدخان ؛ وهو خبيث ومحرم باتفاق أهل العلم والبصيرة بدين الله ، قد دلت على تحريمه دلائل كثيرة جداً بسطها أهل

العلم رحمهم الله تعالى في كتب خاصة وفتاوى معروفة ، فهو خبيثٌ ضار لا منفعة فيه ، وله رائحة خبيثة ومؤذية جداً للمصلين ؛ ولهذا فإن المبتلين بهذه الآفة عليهم أن يجاهدوا أنفسهم من الخلاص منها ، وأقل ما يكون منهم في هذا الباب أن يتعدوا عن التدخين في الأوقات التي يقارب فيها وقت الصلاة حتى لا يؤذوا المصلين ولا يؤذوا أيضاً ملائكة الله تبارك وتعالى ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.